والنمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والحداة والجراد وكل ما ليس له مخلب
يخطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة
والحمار الاهلي اذا نزي على حمار الوحش والكلب اذا نزي على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب
وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة والمرق فالوا بعده عليه العلف واللحم فان
تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يوكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يوكل
ويوكل ما سوى الراس وان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى
الراس وان خرج منه الامعاء لا يوكل منه شي لانه كلب ولا باس بسائر انواع السمك غير الطافي
والمارماهي ولا يوكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا باس باكل ما في
البحر وله في الضفدع قولان واذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها
فان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة يوكل اذا كانت صحيحة ولا يوكل اذا ذرقها طائر
ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي في سنها يوكل ايضا والاصل
ان السمك متى مات بسبب حادث يوكل وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر عندنا
لا يوكل لانه طاف والجراد يوكل يوجد حيا او ميتا فان القى سمكة في جب فماتت فيه
يوكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة
لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها من غير صيد فمتن فيها لا باس باكلها وان كان
لا يوجد من غير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الما وبعضها على الارض
ماتت بافة وان كان راسها في الما ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف لا يحل
لا يوكل لان موضع النفس في الما ولا يكون الموت بافة فيكون بمنزلة الطافي فان كان الاكثر منها
على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة من
حر الما او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا باس باكله لانها ماتت بافة
فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى حسن عن ابي حنيفة قال انها لا يوكل كالطافي قال
الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ اعجب الي وعن محمد انها يوكل لانها ماتت بافة ولو جمد
الما وماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي ان يوكل عند الكل اشترى
سمكة في خيط مشدود في الما وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظه فجات سمكة
اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها فان الخيط
تعلق بالخيط تصير في يده فيكون له وتخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم الى
المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا انتقاص حصل بعد
القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانه انما
ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الما فقتلتها او نضب الما عنها
ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يوكل
ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لهما واختلف المشايخ في تفسير الكراهة عند
ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع
وهو الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والدب والسنور الاهلي والوحشي

والسنجاب

والسنجاب والفنك والسمور والدلق والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن اوى والفيل
والخنزير وجميع الهوام ما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية
والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والنمل والقراد وكل ذي
مخلب من الطير كالصقر والبازي والعقاب والباشق والنسر والشاهين والبغاث والحداة
وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يوكل
ولا يوكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط
فيتغير لحمها فيكون منتنا واما ما يخلط في لحمه لا باس باكله روي باعدي يلبس حرير لا باس
باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج
لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه
لا ان ذلك شرط وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف
وعن الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فتحبس على وجه التنزه الشاة او البقر اياما او سقي
خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب
والسكين وما اشبه ذلك فاذا اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى
لو قتله السهم جارحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى الصيد رجل رمى سهما الى صيد
فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه اخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول
لما اثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ولا يحل الا بذكاة الاختيار وان رمى سهما الى صيد
فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه اخر فقتله ذكرنا انه لا يوكل ويضمن الثاني قيمته مجروحا
لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان
يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد
بعدما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل
اكله ولو رمى سهما الى صيد فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده
فلا باس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان ياتي مكانا في تلك الدار حتى فرخ
فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذ لا لصاحب الدار اذا لم يتخذ صاحب الدار مكانا له
فاذا اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ لصاحب الدار وهو
نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل
واخذه فان الصيد يكون للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة
لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل
فيها الما واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذ
رجل فان اتخذها لذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للاخذ
رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم
احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الاخر فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل اكله وهو للاول

Copyright © King Saud University